



الرقم : ل.ع.ن. (5)
التاريخ : 2013/1/17
الموافق :

المحترمين
المحترمين

الأخوة/ الوزراء
الأخوة/ المحافظين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم توضيحي بشأن أخذ الموافقة المسبقة على الأعمال الإضافية والتغييرية

إحاقاً بالتعاميم الصادرة عن اللجنة العليا رقم (3) بتاريخ 2012/3/18، ورقم (8) بتاريخ 2012/12/17، ورقم (3) بتاريخ 2013/5/7، واستناداً إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009، والأدلة الإرشادية، والمتعلقة بالأعمال الإضافية والتغييرية والتي توجب أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا على أي أعمال إضافية أو تغييرية تتجاوز صلاحيات لجان المناقصات المختصة في الجهات، فقد لوحظ تكرار عدم التزام بعض الجهات بالتعاميم الصادرة عن اللجنة العليا المشار إليها آنفاً، ومن تلك التعاميم التعميم الخاص بأخذ موافقة اللجنة العليا المسبقة على الأعمال الإضافية والتغييرية قبل تنفيذها .
وعليه، تؤكد اللجنة العليا لكافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية، على ما ورد في التعاميم السابقة، وأنها لن تنظر في أي طلبات تقدم إليها باعتماد أي أعمال إضافية أو تغييرية تم تنفيذها بعد تاريخ 2010/1/1، ولم يتم أخذ موافقة اللجنة العليا المسبقة عليها وذلك اعتباراً من تاريخ هذا التعميم .

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا،

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ فوزي مجاهد عبدالقادر

٦٤٦

صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات